



٢٠١٣

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٧٣	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،


أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن معالجة أوضاع أبناء الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء


١٠/١٠/٢٠١٣



- مادة ثالثة -

يمنح أبناء الكويتيات المتزوجات من ذوي الجنسيات الخليجية أو العربية أو الإسلامية بطاقة مدنية ذات لون مختلف عن بطاقات الوافدين وتجدد كل خمس سنوات ويتم منحهم الإقامة عليها دون عوائق ولهم كفالة أنفسهم عليها.

- مادة رابعة -

لا يشترط في الحصول على الامتيازات المذكورة في هذا القانون طلاق الأم أو مماتها أو مرور فترة محددة على الزواج.

- مادة خامسة -

يحق لابن الكويتية المتزوجة من غير كويتي الدراسة حتى المراحل العليا والعمل والعلاج وتوثيق العقارات والإرث وغيرها مما يتمتع به المواطن.

- مادة سادسة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة سابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

